

الطابع القانوني المتميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الصلاحيات
الوظيفية والاختصاصات السيادية
**The distinct legal character of the exclusive economic
zone between sovereign powers and competencies**

د. مريم حلايمية⁽¹⁾

أستاذة محاضرة ب

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)

مخبر الدستور الجزائري والدراسات القانونية الاستشرافية

meriem.halaimia@umc.edu.dz

تاريخ النشر:

2023/04/20

تاريخ القبول:

2023/04/03

تاريخ الارسال:

2022/12/30

الملخص:

لقد استجابت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للمطالب التوسعية للدول الساحلية اتجاه البحر، وذلك من خلال استحداثها لمنطقة جديدة تسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وإيجاد نظام قانوني توفيقي يوازن بين حقوق وواجبات الدولة الساحلية، وحقوق ومصالح الدول الأخرى، من هنا ظهر مفهوم جديد عرف بـ "الحقوق السيادية" أو "الاختصاصات السيادية"، على غرار المفهوم السابق "السيادة على البحر"، حيث أخضعتها لنظام قانوني مميز عن ذلك الذي يحكم البحر الإقليمي، وهو ما يجعلها ذات طبيعة قانونية خاصة.

الكلمات المفتاحية: المنطقة الاقتصادية؛ المنطقة المتاخمة؛ حقوق سيادية؛ اختصاصات

سيادية؛ نظام قانوني.

ABSTRACT

The 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea responded to the expansionist demands of coastal States towards the sea by introducing a new zone called the exclusive economic zone and by creating a compromise legal regime that balances the rights

المؤلف المرسل: د. مريم حلايمية

and duties of the coastal State and the rights and interests of other States, hence a new concept known as: "Sovereign rights" or "sovereign jurisdiction", as in the previous concept of "sovereignty over the sea", subjecting them to a legal regime distinct from that governing the territorial sea, thereby making them of a special legal nature.

Keywords : economic zone; adjacent area; sovereign rights; sovereign jurisdiction; legal system.

مقدمة:

ازدادت أهمية البحار تدريجياً مع التطور العلمي الذي شهدته البشرية، هذا التطور نتج عنه تسابق الدول فيما بينها لاستغلال الثروات البحرية، ما أدى في كثير من الحالات إلى صراعات طاحنة، خلفت خسائر فادحة للأطراف المتنازعة، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل المزيد من المجهودات من أجل إبرام أول اتفاقية في مجال القانون الدولي للبحار، وهي اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 29 أبريل 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة¹، والتي أقرت للدولة الساحلية بالحق في ممارسة السيادة على المناطق المجاورة والقريبة من شواطئها مع احترامها للمصالح المشروعة للدول الأخرى.

تأكدت هذه المكتسبات الإقليمية للدولة الساحلية من خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، الذي توج بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982²، والذي من خلاله أصبحت الدولة الساحلية تتمتع بمجموعة من الحقوق في هذه المناطق تتمثل في مجموعة من الصلاحيات الأمنية والاقتصادية، وزيادة على هذه الحقوق ظهر مفهوم آخر تمثل في مفهوم "الحقوق السيادية" أو "الاختصاصات السيادية"، من هنا أخذت

1- اتفاقية جنيف لسنة 1958، هي عبارة عن أربعة اتفاقيات: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، اتفاقية الجرف القاري، اتفاقية أعالي البحار، اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية في أعالي البحار، بالإضافة إلى بروتوكول للتوقيع الاختياري فيما يتعلق بالتسوية الإجبارية للمنازعات.

2- تم التوقيع عليها في مونتيفغوي بجامايكا، بتاريخ 10 ديسمبر 1982، وقد وقع عليها مندوبو 117 دولة بالإضافة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وجزر كوك، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة. أما الجزائر فقد صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ فير 22 جانفي 1996، والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 1996 (لم ينشر مضمون الاتفاقية).

الدول تبحث عن ممارسة بعض السلطات أو الرقابة على شريط من البحر يلي البحر الإقليمي، وذلك بعد أن أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بولاية الدولة الساحلية على منطقة بحرية جديدة تعرف باسم المنطقة الاقتصادية الخالصة. بالنظر إلى هذه المعطيات، وباعتبار أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، هي المرجع الأساسي في تنظيم المسائل المتعلقة بقانون البحار، واستنادا للأهمية التي تكتنف موضوع الدراسة، جاز لنا التساؤل:

هل استطاعت هذه الاتفاقية أن تجد حلول عملية حول مسألة تحديد المنطقة الاقتصادية الخاصة تراعي من خلاله الطابع المتميز لهذه المنطقة، في ظل تباين الصلاحيات الممنوحة للدولة الساحلية بين السلطات الوقائية والحقوق السيادية؟.

للإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا الاعتماد على مجموعة من المناهج لتلاؤمها مع طبيعة وموضوع البحث، وأهمها المنهج الوصفي من خلال وصف وتشخيص للطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة كمفهوم جديد في القانون الدولي للبحار وتحديد حدودها، والتفريق بينها وبين المنطقة المتاخمة، كما الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل مضمون نصوص اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والمتعلقة بالصلاحيات القانونية التي تتمتع بها الدولة الساحلية في هذه المنطقة، مستعينين كذلك بالمنهج التاريخي بغية تتبع المراحل التاريخية التي مرت بها إنشاء المنطقة الاقتصادية والمنطقة المتاخمة، وبالمنهج النقدي في بعض الأحيان، من خلال القراءات النقدية لبنود أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

مراعاة لما تقدم، حاولنا تقسيم دراستنا وفق خطة ارتأينا أنها تخدم الموضوع، من خلال محاولة تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الصلاحيات القانونية الممنوحة للدولة الساحلية من خلال التمييز بين السلطات الوقائية في المنطقة المتاخمة والحقوق السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

حماية لمصالح الدول الساحلية ألحقت اتفاقية قانون البحار لعام 1982، بالإقليم البحري لهذه الدول نطاقا بحريا متاخما مقسم إلى ثلاث مناطق بحرية، هي: المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وعلى الرغم من أن

اتفاقية قانون البحار لعام 1982، اعتبرت المنطقة المتاخمة جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أن لكلا المنطقتين طابع قانوني متميز يظهر من خلال السلطات الممنوحة للدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة بأنها سلطات وقائية، ويجب أن لا تختلط بما لهذه الدولة من سلطات على المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال هذا سوف نحاول أن نميز المنطقة المتاخمة عن المنطقة الاقتصادية الخالصة عبر التطرق للتطور التاريخي للمنطقة المتاخمة وتحديد حدودها (المطلب الأول). ثم نتطرق لتطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ونظامها القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي للمنطقة المتاخمة وتحديد حدودها

إن فكرة المنطقة المتاخمة تتمحور حول اتجاه منطقة ملاصقة "متاخمة" للبحر الإقليمي تمارس عليها الدولة بعض حقوق الرقابة في ميادين معينة، وهذا بغية توفير الحماية لشؤونها المختلفة، فقد اقتنعت الدول بأن امتداد مساحة البحر الإقليمي لا تكفي لضمان أمن الدولة الساحلية، فابتكرت فكرة المنطقة المتاخمة أو المنطقة الملاصقة لبحرها الإقليمي، فكيف ظهرت فكرة هذه المنطقة؟ (الفرع الأول)، وكيف يتم تحديدها؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور فكرة المنطقة المتاخمة بين ممارسات الدول والصكوك

والمواثيق الدولية

أخذت فكرة المنطقة المتاخمة في التبلور التدريجي إلى أن استقرت بشكل واضح في القرن التاسع عشر¹. فقد كان تعامل الدول في ذلك القرن يميز بين الصفة الشاملة لولاية الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية وبين حقها في الولاية المحدودة على البحر العالي. وقد أدى تحريم إنتاج وتعاطي المشروبات الكحولية في الولايات المتحدة في عام 1920 إلى إبراز أهمية نشاط السلطات الأمريكية في مكافحة تهريب تلك المشروبات من الخارج إلى

1- غير أن هناك من يرجع تأسيس مفهوم هذه المنطقة المتاخمة في الممارسة الدولية إلى القرن 18 عشر، حين أصدرت بريطانيا ما سمي بقوانين الإحاطة Hovering Acts، والتي سمحت بموجها للسفن البريطانية بممارسة رقابة وظيفية محصورة في الجانب الجمركي، على السفن الأجنبية المشبوهة خارج البحر الإقليمي للمملكة الذي كان يقدر اتساعه بثلاثة أميال بحرية، للتفصيل راجع: =صالح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص: 43.

الولايات المتحدة، وهو ما أثار أهمية تحديد النطاق الذي تمارس فيه السلطات الأمريكية نشاطها في مكافحة تهريب المشروبات الكحولية، وخاصة بعد أن برزت في التطبيق ثغرات القانون الذي كان سائدا في ذلك الحين، والذي كانت أحكامه تفرض الرقابة الجمركية في مسافة اثني عشر ميلا ممتدة من الشاطئ نحو البحر على السفن التي تتجه إلى أحد الموانئ الأمريكية فحسب¹، وهو ما كان يحدو بالسفن التي تعمل في تهريب المشروبات الكحولية إلى التظاهر بأنها تتجه إلى أحد الموانئ التي لا تتبع الولايات المتحدة الأمريكية ثم تعتمد إلى إفراغ حمولتها من المهربات في غفلة من السلطات الأمريكية².

هكذا استقرت فكرة المنطقة المتاخمة في تعامل الدول³، فقد سلمت المادة 12 من مشروع اللائحة المتعلقة بالبحر الإقليمي في وقت السلم التي أقرها مجمع القانون الدولي في دورة ستوكهولم سنة 1928 أنه: "في منطقة إضافية متاخمة للبحر الإقليمي تستطيع الدولة الساحلية اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على أمنها، واحترام حيادها وإجراءات البوليس الخاصة بالشؤون الصحية والجمركية والصيد، ولها الاختصاص في هذه المنطقة الإضافية بالمخالفات التي تقع ضد اللوائح المتعلقة بهذه المسائل".

وعند انعقاد مؤتمر لاهاي في عام 1930 أكدت الدول على فكرة المنطقة المتاخمة، وسلمت الدول بحق الدولة الساحلية في ممارسة بعض الاختصاصات في منطقة مجاورة

¹ - وهي ذات الممارسة التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية بإصدارها قانون 02 مارس 1799 لنفس الغاية، لتتبعها العديد من الدول أواخر القرن 19، كإسبانيا سنة 1894، وإيطاليا سنة 1896، وروسيا سنة 1909، ثم استمرت فكرة إنشاء المنطقة المتاخمة عبر التشريعات الوطنية لكافة الدول الساحلية، حيث اعترف بالمبدأ في مؤتمر عصبة الأمم لسنة 1930، أيضا الجزائر من خلال القرار المؤرخ في 27 جانفي 2004، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد انطلاقا منها مناطق الصيد البحري الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخة في 28 مارس 2004. راجع: محمد منصوري، المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، 2020، ص: 118 و119.

² - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص: 196.

³ - المرجع نفسه، ص: 200.

لبحرها الإقليمي بغية حماية أمنها ومصالحها الصحية والضريبية والجمركية¹، وهو الأمر الذي تم تأكيده في ظل الأمم المتحدة خلال المؤتمر الأول لقانون البحار سنة 1958 من خلال المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، على أن المنطقة المتاخمة جزء لا يتجزأ من البحر العالي². بهذا فإن اختصاص الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة محدد حصرا في المجالات المذكورة آنفا، ولا يمكن أن تتعداها، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة 66 من مشروعها النهائي³.

أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،⁴ نفس نظام المنطقة المتاخمة الوارد في المادة 24 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958، لكن مع وجود فرقين أساسيين اثنين فقط، الأول يتعلق بتحديد مدى المنطقة

¹ - لقد أظهر التحقيق الذي أجرته اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي عام 1930، أن هذه الإجراءات أصبحت عامة بين الدول، واستنادا إلى ذلك قدمت هذه اللجنة ورقة عمل إلى المؤتمر، ورد في النقطة الخامسة منها المقترح التالي: "في البحر العالي المتاخم للمياه الإقليمية، يمكن للدولة الساحلية اتخاذ إجراءات الرقابة لغرض تجنب وقوع المخالفات لقوانينها المتعلقة بالضبط الجمركي أو الصحي أو المساس بأمنها من قبل السفن الأجنبية، والمرتكبة على إقليمها أو في مياهها الإقليمية. ولا يمكن اتخاذ إجراءات الرقابة هذه خارج 12 ميل بحري اعتبارا من الساحل". للتفصيل راجع: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 213.

² - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الحياة الدولية)، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2005، ص: 236 و 237، محمد منصوري، المرجع السابق، ص: 119، وراجع أيضا:

- Lucchini Laurent et Voelkel Michel, Droit de la mer: la mer et son droit, les espaces maritimes, Tome I, Pedone, paris, p: 195.

³ - نصت المادة 66 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بقولها بأن: "قواعد القانون الدولي تخول الدول، ولأغراض محددة، حق مباشرة رقابتها الوقائية والعقابية فوق منطقة من أعالي البحار متاخمة لبحرها الإقليمي. ووجود هذه الرقابة ومباشرتها في تلك المنطقة لا يغير من نظامها القانوني بل تظل مياهها جزءاً من أعالي البحار غير خاضع لسيادة الدول الساحلية، ولا تمارس الدول الساحلية فيها إلا =الحقوق المحدودة المنصوص عليها في هذا المشروع أو التي استمدتها الدول من معاهداتها الدولية". راجع:

-Annuaire de la C.D.I, 1956, Vol 2, p: 295.

⁴ - المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المتاخمة بأربعة وعشرين ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، الثاني عدم النص على طريقة رسم حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتقابلة أو المجاورة¹.

الفرع الثاني: تحديد المنطقة المتاخمة

المنطقة المتاخمة جزء من البحر العام يمتد بعد البحر الإقليمي نحو أعالي البحار لمسافة معينة، أي منطقة من أعالي البحار تجاور مباشرة البحر الإقليمي، وتسمى أيضا المنطقة المتاخمة أو المنطقة الملاصقة أو المنطقة المكملة، فهي مجاورة ومتاخمة وملاصقة للبحر الإقليمي.

فهي منطقة تالية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيائها، ومن ثم فإنها تقع في منطقة بحرية لدولة ساحلية تلي مباشرة الحدود الخارجية للبحر الإقليمي، وتوجد هذه المنطقة على المجال البحري الممتد من حدود البحر الإقليمي حتى مسافة معينة في البحر العام².

ووفقا للفقرة 02 من المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، لا يجوز للدولة أن تمدد في اتساع هذه المنطقة إلى ما وراء مسافة 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس، أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فإنها حددت مدى المنطقة المتاخمة بحدود 24 ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وبما أن الاتفاقية حددت عرض البحر الإقليمي بما لا يتجاوز 12 ميلا بحريا، عند ذلك يكون عرض البحر الإقليمي هي الحدود الداخلية للمنطقة المتاخمة³.

وعموما فإن المنطقة المتاخمة تحدد بخط وهمي عند نهاية البحر الإقليمي⁴، وهو خط موازي لخط الأساس العادي، أو مجموع الخطوط المستقيمة وهو خط البداية

¹ - محمد منصوري، المرجع السابق، ص: 120.

² - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 169 و170.

³ - محمد منصوري، المرجع السابق، ص: 120 و121.

⁴ - وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 03/24 من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، نصت على أنه: "عندما تتقابل أو تتجاوز سواحل دولتين فإن أي من الدولتين

وتنتهي بخط وهمي يوازي خط الأساس العادي أو خطوط الأساس المستقيمة من جهة البحر العام كخط نهاية .

أما المشرع الجزائري فاهتمامه بالمنطقة المتاخمة كان متأخرا قليلا، بالمقارنة مع دول أخرى مجاورة للجزائر كالمغرب أو تونس مثلا، ضمن المرسوم الرئاسي رقم 04-1344، الذي أسست بموجبه الدولة الجزائرية منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي على مسافة 24 ميلا بحريا يتم قياسها انطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي².

المطلب الثاني: تطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديد امتدادها

مع زيادة الوعي الذي صاحب انتهاء الحرب العالمية الثانية وتعزز فكرة الدولة الوطنية، بدأت الدول التي عانت من استحواذ زمرة من الدول القوية على مقدراتها بأن تسعى بشتى الوسائل ولاسيما السلمية منها على استرداد سيادتها على ثرواتها، والعمل على ضمان حقوقها في المنطقة التي تعتبرها مجالها الحيوي، وامتدادها الطبيعي المتاخم لسواحلها، وهو ما برر مطالبة هذه الدول الفتية في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة.

للإحاطة بهذا الموضوع، سوف نتطرق في مرحلة أولى إلى تطور فكرة هذه المنطقة (الفرع الأول)، ثم في مرحلة ثانية نحاول تحديد امتدادها (الفرع الثاني).

منطقتيها المجاورة الى ما وراء الخط المتوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط في خط القياس الذي يقاس منه عرض الإقليمي لكل من الدولتين"، في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لم تتطرق لهذا الموضوع، الأمر الذي يبقي العمل بمضمون هذه الفقرة بشأن أي نزاع لتحديد حدود المنطقة المتاخمة حالة الدول المتقابلة أو المتجاورة، تطبيقا لنص المادة 02/311 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 23 رمضان عام 1425 الموافق ل 6 نوفمبر سنة 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية العدد 70، مؤرخة في 21 رمضان عام 1425، الموافق ل 07 نوفمبر سنة 2004 .

² - المادة 01 من الرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 2004، الذي يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي. كما تمارس الدولة الجزائرية بموجب المادة 02 منه، حق المراقبة طبقا للمادتين 33 و303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث تنص على أنه: "يمارس حق المراقبة داخل هذه المنطقة طبقا للمادتين 33 و303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المذكورة أعلاه".

الفرع الأول: تطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

طالبت الدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بتقسيم جديد للمناطق البحرية، تستفيد من خلاله بالثروات الهائلة الموجودة في البحار، وشجعها في ذلك التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تؤكد مبدأ حق الشعوب في التمتع بثرواتها الطبيعية¹. ويتفق فقهاء القانون الدولي على أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي وليدة واقع وممارسة دولية إقليمية، قبل أن يتم تبنيها في القانون الدولي بصفة نهائية عام 1982، فعلى الصعيد الإقليمي والعمل الدولي يرجع السبق في تكوّن أولى ملامح الفكرة إلى الإعلانين الصادرين عن الرئيس الأمريكي "هاري ترومان Truman" في 28 سبتمبر 1945².

غير أن التعبير الفعلي عبّر عن هذه الفكرة لأول مرة في 22 جانفي 1971 عن طريق ممثل كينيا "انجينغا" "Njenga" خلال الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية المنعقدة في كولومبو، عندما أعلن أن من المتعين النظر إلى المنطقة الاقتصادية بوصفها نطاقا يكون للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح الصيد في مقابل حصولها على مساعدات فنية³، ليعود نفس المندوب ويتقدم باقتراح يتضمن تعريفا عاما وأكثر شمولاً لاختصاص دولة الشاطئ على المنطقة الاقتصادية، وذلك أما دورة اللجنة القانونية الاستشارية التي انعقدت في لاغوس (نيجيريا) في جانفي عام 1972، حيث قرر أن المنطقة الاقتصادية يكون للدولة الشاطئية عليها اختصاص خالص على كافة الموارد البيولوجية والمعدنية⁴.

وعليه تم حسم مسألة المنطقة الاقتصادية الخالصة بأن انتقل مفهومها من الممارسة والواقع الدولي، إلى القاعدة القانونية الدولية بأن أفردت بخصوصها اتفاقية

¹ - القرار رقم 3016 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1972، يؤكد حق الدول في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية.

² - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص: 15.

³ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: 432.

⁴ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الإصدار الثالث القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 95.

الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أحكاما خاصة بها، نظمت بموجبها حقوق وواجبات جميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية¹.

وهكذا نصل إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن تسند في نشأتها على أعراف دولية سابقة كانت سائدة، وإنما نشأت بسبب مطالب الدول واحتياجاتهم الاقتصادية وخاصة منهم القوى البحرية الكبرى، وهو ما تم تجسيده فعلا ولأول مرة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الفرض الثاني: حدود وامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982

لقد جاء المؤتمر الثالث لقانون البحار بنظام قانوني قائم بذاته خاص بالمنطقة الاقتصادية²، لتختم معاهدة 1982 في الجزء الخامس لها والمكون من 21 مادة (55 إلى 75)، وتؤسس لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة المحددة بمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس ووضعة بذلك نظاما خاصا لها.

وقد عرفتها المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تحت عنوان "النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة"، بأنها: "المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له". لذا فإن هذه المنطقة تستوعب المنطقة المتاخمة كليا، وبذلك فإن الحد الداخلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو ذاته الحد الداخلي للمنطقة المتاخمة، أي هو الحد الخارجي للبحر الإقليمي، الذي يتجسد في ذلك الخط الوهمي الذي يبعد عن خط الأساس، كقاعدة باثني عشر ميلا بحريا، والذي يرسم بإتباع طريقة منحني التماس أو الأقواس³.

لقد حدد نص المادة 57 المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس⁴، بمعنى قياسا من البحر الإقليمي بمسافة 188 ميل بحري من نهاية

¹ - راجع المواد: 45- 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 235.

³ - محمد منصوري، المرجع السابق، ص: 138.

⁴ - حيث نصت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

البحر الإقليمي، حيث تمتد من الخط الوهمي المبين لنهاية البحر الإقليمي إلى خط وهمي آخر، وتختص الدولة بتحديدده بشرط ألا يتجاوز 200 ميل بحري¹ عن خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة².

وتجدر الإشارة إلى أن للجزر نظام قانوني خاص بها، حيث يحدد بحرهما الإقليمي ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقا للأحكام المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى، وذلك في ظل قواعد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.³

وهكذا، ووفقا لما سبق يتبين لنا أن امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة هو 200 ميلا بحريا انطلاقا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، و188 ميلا بحريا يتم تحديدها من نهاية البحر الإقليمي متضمنة امتداد المنطقة المتاخمة، وإن كان هذا الامتداد أيضا يتوقف تحديد عرضه حسب الامتدادات البحرية للبحر الإقليمي في ظل الاختلافات الجغرافية للبحر.

المبحث الثاني: صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بين السلطات الوقائية والحقوق السيادية

أخذت الدول تبحث عن ممارسة بعض السلطات أو الرقابة على شريط من البحر يلي البحر الإقليمي، وخاصة في الميادين الجمركية والصحية والاقتصادية، فظهر ما يسمى بالمنطقة المتاخمة أو المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولما كانت طبيعة السيادة التي تمارسها الدولة الساحلية في هذه المنطقة طبيعة وظيفية نفعية بحتة، من هنا وجب أن نميز بين الاختصاصات الخاصة في المنطقة المتاخمة من جهة (المطلب الأول)، وبين الحقوق والاختصاصات السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

¹ - ولقد قامت 47 دولة بمد منطقتها الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميلا بحريا، للتفصيل، راجع:

- Orrego Vicuna Francisco, "La zone économique exclusive dans la législation et la pratique des Etats", A. Pedone, Paris, 1990, P: 06.

² - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 246.

³ - المادة 02/121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

المطلب الأول: الاختصاصات الخاصة في المنطقة المتاخمة

لما كانت الدول لا تستطيع وضع حدود واضحة لنهاية بحرهما الإقليمي على غرار إقليمها البري، من هنا وجب وجود بعض السلطات تمارسها الدولة الساحلية من أجل عدم خرق قوانينها وأنظمتها، لهذا سوف نتناول في مرحلة أولى طبيعة سيادة الدولة على هذه المنطقة (الفرع الأول)، وفي مرحلة ثانية مجالات سيادة الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة (الفرع الثاني)، حتى نقف على نطاق هذه السلطة.

الفرع الأول: طبيعة سلطة الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة

تختلف طبيعة سلطة الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة عن سلطاتها على بحرهما الإقليمي، حيث تنحصر في الأهداف التي أسست من أجلها فكرة المنطقة المتاخمة، وبالتالي فهي منطقة تمارس عليها الدولة الساحلية البعض من اختصاصاتها السيادية عليها¹.

وتعد هذه المنطقة استثناء على البحر العام الذي يسيطر عليه قاعدة حرية الملاحة البحرية، على عكس البحر الإقليمي الذي يخضع لسيادة الدولة الكاملة، فالدولة هنا لا تتمتع بالسيادة الكاملة على هذه المنطقة، فمن حقها فقط منع وقمع الإخلال بتوازنها ولوائجها الخاصة بالهجرة والصحة والضرائب والجمركة، وهذا حسب نص المادة 01/33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وحسب اتفاقية جنيف لعام 1958 فإن للدولة الساحلية حق ممارسة الإشراف اللازم أو المراقبة اللازمة أو المنع للأفعال المحتملة الوقوع أو الواقعة فعلا في نطاق إقليم الدولة أو بحرهما الإقليمي دون المنطقة المتاخمة، وهذا القول ينطبق أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فالفقرة الأولى (أ) من المادة 33 تستخدم عبارة "داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي"، وهي عبارة واضحة لا تقبل أي تفسير²، غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وفي الفقرة الثانية من المادة 303 تجيز للدولة الساحلية مراقبة تجارة الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي، وأن تفترض أن من شأن

¹ - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 234.

² - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص: 127.

انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المتاخمة دون موافقتها أن يسفر عن خرق قوانينها وأنظمتها¹، الأمر الذي يفسر إمكانية تطبيق قوانينها وأنظمتها في منطقتها المتاخمة².

الفرع الثاني: مجالات سيادة الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،³ للدولة الساحلية حق ممارسة مجموعة من الاختصاصات على منطقتها المتاخمة حماية لمصالحها الاقتصادية والمالية والجمركية والصحية على أن هذا لا يخول لها إعاقة حرية الملاحة فيها، غير تلك التي تكفل منع خرق قوانينها وأنظمتها، وسيتم تبين هذه الاختصاصات بشيء من الإيجاز فيما يلي:

أولاً- قضايا الأمن:

وهو حق الدولة الساحلية في تأمين سلامة الملاحة البحرية، من الناحية الإدارية والقضائية في حال حصول تصادم بين السفن، وكذلك حماية أمن الدولة من خلال منع السفن الحربية أو حتى التجارية أو تحليق الطائرات من دخول هذه المنطقة في ظروف خاصة، مثلما أنشأت فرنسا مناطق محظورة أثناء حرب التحرير الجزائرية (1962/1954)، والولايات المتحدة الأمريكية أثناء أزمة كوبا 1962⁴.

ثانياً- القضايا الجمركية والضريبية:

تعد المصالح المالية والضريبية الدافع الأكبر لوجود المنطقة المتاخمة، وأن وضع القوانين الجمركية والضريبية بإمكانه توفير مداخيل إضافية تساعد الاقتصاد الوطني، كما بإمكانه ضمان دخول السلع والبضائع إلى الدولة الساحلية بطريقة قانونية، عن طريق تقديمها للجمارك ودفع الرسوم والضرائب، وأن الاعتداء على القانون الجمركي يعتبر تهديداً للدولة الساحلية خاصة وأن الكثير من الدول تعتمد على الضرائب كأساس

¹ - المادة 02/303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص: 217.

³ - المادة 01/33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تقابلها المادة 01/24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

⁴ - محمد سعادي، المرجع السابق، ص: 129.

لميزانيتها.¹ ويقع على الدولة الساحلية في المقابل المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.²

ثالثا- حفظ الصحة العامة:

اعتبرت الدول الساحلية الإجراءات الصحية كوسيلة من وسائل منع انتشار الأمراض المعدية والتي قد تنقلها السفن الأجنبية، وفي حال انتهاك هذه الأخيرة للقوانين الصحية للدولة الساحلية مهددة بإلحاق الضرر بها، أن تتخذ التدابير اللازمة لمنعها من الإبحار.³

رابعا- مكافحة الهجرة غير الشرعية:

تسهر الدولة الساحلية على مكافحة الهجرة غير الشرعية وخاصة للعمالة الأجنبية إلى أرضها، والتي قد تسبب في العديد من المشكلات الاجتماعية والأمنية داخل البلاد، فتتخذ الدولة الساحلية ما يلزم من الإجراءات الردعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في منطقتها المتاخمة.⁴

انطلاقا مما سبق، يتبين لنا أن المنطقة المتاخمة تخرج من النطاق السيادي للدولة الساحلية، ففهما لا تتمتع إلا باختصاصات وظيفية فقط تباشرها في الشؤون الاقتصادية والمالية والجمركية والصحية، كما أن من حقها منع وقمع أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة من أجل المحافظة على نظامها الأمني البحري، وذلك وفقا لنص المادة 01/33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

المطلب الثاني: الحقوق والاختصاصات السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد قسمت المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بصفة أساسية حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى قسمين رئيسيين،

¹ - حسان سعاد، "مظاهر سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص: 85.

² - المادة 01/33، ب من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ - حسان سعاد، المرجع السابق، ص: 86.

⁴ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص: 267.

بداية بالحقوق السيادية (الفرع الأول)، ثم ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (الفرع الثاني)، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تنص أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على أن الدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية¹ لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر،² والتي يمكن إجمالها في العنصرين التاليين كما يلي:

أولاً: استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها

بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،³ فإن للدولة الساحلية الحق في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وحفظها وإدارتها⁴، ويعني ذلك اتخاذ جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بالمسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة، وذلك للتعرف على حياة وحركة التجمعات السمكية ومعرفة ظروفها وطبيعتها بيئتها وتسهيل إجراءات حفظها⁵.

والدولة الساحلية في مجال استغلال الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة،⁶ وإن كانت حقوقها موسومة بعنوان السيادة المانعة، إلا أنها لا تباشرها بصفة

¹ - ولا يقصد بالحقوق السيادية هنا تلك الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية على إقليمها والناבעة من حق الملكية، وإنما يقصد بها، مجموعة الحقوق التي تستأثر بها الدولة الساحلية على مواردها الاقتصادية.

² - وتبقى المساحة البحرية التي تعلو المنطقة الاقتصادية الخالصة تمارس فيها الحريات التقليدية، وذلك وفقاً لنص المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ - المادة 01/56، أ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴ - والمقصود بالموارد الطبيعية الحية كافة الكائنات النباتية والحيوانية التي تعيش في مياه البحر أو في قاعه أو في باطن الأرض.

⁵ - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص: 258.

⁶ - وهنا يجب التنبيه إلى أنه وبالرجوع للمادة 68 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فإن الأنواع الأبدية أو الراقدة لا تدخل ضمن الثروات الحيوانية، وتعرف الأخيرة على أنها: "... الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنسها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحتها، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه" (المادة 04/77 من الإتفاقية نفسها).

مطلقة، بل تكون مثقلة ببعض القيود، بحيث تسهر الدولة على حماية المحيط البحري والتسيير الرشيد والحفاظ على الأجناس البحرية، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة لاسيما في مجال الصيد¹.

ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تقتصر في تعدادها لحقوق الدولة الساحلية على الثروات الطبيعية الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ما ورد في المادة 56،² بل نظمت أيضا الحق في إدارتها وحفظها وذلك بموجب المادة 61 منها هذه الحقوق وبخاصة حق الصيد بشيء من التفصيل بموجب المادة 61 منها.³

وتتيح أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982،⁴ للدول الأخرى فرصة جني الفائض من الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، كما أعطت للدول الحبيسة⁵ والدول المتضررة جغرافيا⁶ بالمشاركة على أساس منصف في استغلال جزء من فائض هذه الموارد الحية، مع مراعاة إحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء منه، على أن يتم كل أشكال هذا الانتفاع وفقا للأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة 04/62، مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين 69 و70 من هذه الاتفاقية.⁷

¹ - جمال عبد الناصر مانع، جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2009، ص: 444.

² - محمد منصوري، المرجع السابق، ص: 144.

³ - للتفصيل بشأن ذلك، راجع: فريدة منور، نعيمة عميمر، "الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، المجلد 57، العدد 05، 2020، ص: 529-531.

⁴ - المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁵ - عرفتها المادة 01/124 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بأنها: "كل دولة ليس لها ساحل بحري".

⁶ - ويقصد بها الدول التي تملك شواطئ لكنها موجودة في بحار مغلقة أو شبه مغلقة، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها، وهو ما يجعل امداداتها غير كافية من الموارد الحية لتلبية احتياجات سكانها.

⁷ - راجع المواد: 69، 70، و 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وفي هذا الإطار، فإن الحق السيادي الاقتصادي في الثروات البحرية الذي تتمتع به الدولة الساحلية، يتحدد في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، بالإضافة إلى حفظها وإدارتها.

ثانياً: استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها

إن استكشاف الموارد غير الحية التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية، تخضع في نظامها القانوني لما هو معمول به بالنسبة للجرف القاري¹، وهو المبدأ الذي سبق وأن قالت به محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 30 جوان 1985 في النزاع الذي جمع ليبيا ومالطا حول تحديد الجرف القاري بينهما².

وتجدر الإشارة هنا أنه لا بد من التفريق بين طبيعة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوقها السيادية على الثروات غير الحية في هذه المنطقة، فبالنسبة للأولى تكون حقوقاً مجردة من أي وصف أو قيد، في حين حقوقها السيادية على الثروات غير الحية هي حقوق خالصة، أي إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة منها³.

انطلاقاً مما سبق، وطبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،⁴ فإن الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة تشمل قاع البحر وباطن أرضه، وعلى هذا الأساس فإن حقوق هذه الأخيرة تتشابه مع حقوقها على جرفها القاري، حيث تمارسها على الجيز المائي وعلى القاع وما تحت القاع

¹ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص: 453.

² - وهو المبدأ الذي سبق وأن نطقت به المحكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1985/06/03 في النزاع الذي جمع ليبيا ومالطا حول أساس الحق على الإمتداد القاري بينهما، والخضوع للأحكام المنظمة للجرف القاري. للتفصيل بشأن ذلك راجع:

- ICJ: Report du 03 juin 1985, pp: 33-35.

³ - يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد فرق بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فيما يتعلق بموارد القاع وباطن القاع إلا في الأحوال التي يمتد فيها الجرف القاري إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة، حول هذا الموضوع، راجع: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص: 266.

⁴ - المادة 03/56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

بالنسبة للمنطقتين، كما أن كلاهما يمتدان في الغالب إلى مسافة 200 ميل بحري،¹ غير أنه من الممكن أن يمتد الجرف القاري إلى مسافة 350 ميلا بحريا لا أكثر في حالة الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية.

الفرع الثاني: ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد حصرت المادة 01/56، ب من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في ثلاث مجالات، وهي: إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، البحث العلمي البحري، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

أولا: إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لدولة الساحل الحق في إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية التي تعلو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وقاعها وباطن أرضه، كون أن هذا الحق هو حق من حقوقها السيادية،² كما أنه حق للدولة الساحلية تستخدمه وحدها وقد تسمح للغير المشاركة فيه.³ ولا تمارس الدولة الساحلية سيادتها على هذه المنطقة إلا في المجالات الاقتصادية فقط كما هو موضح في الاتفاقية، كاستكشاف واستغلال المواد الطبيعية، واستخدامها لهبوط وإقلاع الطائرات أو لأغراض سياحية،⁴ ومنه فإن الدولة الساحلية لا تمارس سيادتها عليها إلا في المجال الاقتصادي فقط، حفاظا على حقوق ومصالح الجماعة الدولية.

¹ - راجع المادة 57، 01، 05/76، 06 من الإتفاقية نفسها.

² - المادة 01/56، ب من الاتفاقية نفسها.

³ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص: 456.

⁴ - المادة 01/60، ب من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وذلك على خلاف ما جاءت به اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958، حيث حصرتها في مجال استكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري (المادة 05 منها).

كما أن هذه الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، لها ولاية خالصة عليها، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة¹.

ثانياً: البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يقصد بالبحث العلمي البحري، الدراسة العلمية والأعمال التجريبية المتصلة بها، والهادفة على زيادة معرفة الانسان بمحيطه البحري². ومنه فقد جاء نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،³ حيث نصت على إعطاء الدولة الساحلية حقوق الولاية بالنسبة لإجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على أن تقوم بوضع ضوابط وإصدار التراخيص لإجراء البحوث العلمية البحرية⁴ التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقاً لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية لمنفعة الانسانية جمعاء⁵.

ثالثاً: حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها

لقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،⁶ ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، إلا أنها لم تصف هذه الولاية بالخالصة، فقد قيدتها على نحو يتفق مع أحكامها، وهي إحالة ضمنية إلى الجزء 12 منها،⁷ وأحققتها بوضع قوانين وأنظمة لحماية منطقتها الاقتصادية الخالصة من مختلف مصادر تهديدها، على أن لا تكون هذه القوانين

¹ - المادة 02/60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - رشيد بشار، "حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 13، العدد 05، 2021، ص: 189.

³ - المادة 01/56، ب من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴ - رشيد بشار، المرجع السابق، ص: 189.

⁵ - المادة 01/246، 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁶ - المادة 01/56، ب من الاتفاقية نفسها.

⁷ - راجع المواد: 197، 198 و 199 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات الدولية.¹

إضافة إلى ذلك فقد ألزمت الاتفاقية،² الدولة الساحلية بمراعاة حماية البحار عند ممارستها لولايتها المتعلقة بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بأن تضع القوانين والأنظمة الكافية والمناسبة، لا سيما عند قيامها بإزالة أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها.³

خاتمة:

إن الصراع بين المصالح المختلفة للدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار أثر في أحكام اتفاقية 1982 بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا يظهر من خلال إدخال الاتفاقية للمنطقة المتاخمة في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم جديد عرف بـ "الحقوق السيادية" أو "الاختصاصات السيادية"، على غرار المفهوم السابق "السيادة على البحر"، من هنا أخذت الدول تبحث عن ممارسة بعض السلطات أو الرقابة على شريط من البحر يلي البحر الإقليمي، وخاصة في الميادين الجمركية والصحية والاقتصادية، من خلال إقرار النظام القانوني للمنطقة المتاخمة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وهو نفس نظام المنطقة المتاخمة الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1958 للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، لكن مع وجود فرقين أساسيين اثنين فقط، الأول يتعلق بتحديد مدى المنطقة المتاخمة بأربعة وعشرين ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. الثاني، عدم النص على طريقة رسم حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتقابلة أو المجاورة.

ويهدف إرضاء الدول الساحلية النامية منحت لها حقوق سيادية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، هذه الاختصاصات وصفها الاتفاقية "بالحقوق السيادية الخالصة"، حيث أخضعها لنظام قانوني مميز عن ذلك الذي يحكم البحر الإقليمي، وهو

¹ - رشيد بشار، المرجع السابق، ص: 189.

² - المادتين: 01/208، 03/60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ - رشيد بشار، المرجع السابق، ص: 189.

ما يجعلها ذات طبيعة قانونية خاصة تجمع بين مصالح الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج، أهمها:

- 1- المنطقة الاقتصادية الخالصة، هي منطقة حديثة النشأة استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي استحدثتها استجابة للاحتياجات الاقتصادية للدولة الساحلية من جهة، ومن أجل تحقيق التوازن بين مختلف مصالح الجماعة الدولية من جهة أخرى.
- 2- إن الحق السيادي الذي تتمتع به الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة، هو حق ينصب على الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، لغرض استكشافها واستغلالها وحفظها وإدارتها.
- 3- تختلف طبيعة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فبالنسبة للثروات الحية تكون حقوقا مجردة من أي وصف أو قيد، في حين أن حقوقها السيادية على الثروات غير الحية هي حقوق خالصة، أي تستأثر الدولة الساحلية باستكشافها، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة منها.
- 4- طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فإن للدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، مع مراعاة احتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وفقا لأحكام الاتفاقية.

وعلى ضوء هذه النتائج فقد توصلنا إلى طرح مجموعة من الاقتراحات:

- 1- تعزيز الجهود الدولية وإنشاء نظام موحد يتم فيه تحديد المعايير الأساسية والتي يعتمد من خلالها تعيين حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا للمشاركة في استغلال الجزء المناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية.
- 2- ضرورة مراعاة الاحتياجات الاقتصادية للدول النامية عند المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء من فائض الموارد الطبيعية الحية.

3- الاستغلال العقلاني للموارد البحرية الحية منها وغير الحية، حفاظا على حقوق الأجيال الحالية والمقبلة تمشيا مع مبادئ الإنصاف بين الأجيال في استغلال تلك الثروات.

4- توحيد القواعد القانونية الدولية التي تحكم وتنظم كل من منطقة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية لتشابه حقوق الأخيرة على المنطقتين.

قائمة المصادر والمراجع

- باللغة العربية

أولا/ قائمة المصادر

أ- النصوص الدولية

- الاتفاقيات

- اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 29 أبريل 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة بمونتيغيوباي في 10 ديسمبر 1982.

- التقارير

- القرار رقم 3016 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1972، الذي يؤكد حق الدول في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية.

ب- النصوص التشريعية

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، والمتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 1996 (لم ينشر مضمون الاتفاقية).

2- المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 23 رمضان عام 1425 الموافق ل 6 نوفمبر سنة 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 70، مؤرخة في 21 رمضان عام 1425، الموافق ل 7 نوفمبر سنة 2004.

ثانيا/ قائمة المراجع

أ- الكتب

1- جمال عبد الناصر مانع، (التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004.

2- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

- 3- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانوف الدولي العام، الكتاب الثاني، الإصدار الثالث، القانون الدولي المعاصر،، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 4- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 5- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية)، مطبعة الأديب، بغداد، 1990.
- 6- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 7- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الحياة الدولية، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2005.
- 8- محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ب- الرسائل الجامعية

- 1- محمد منصوري، المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، 2020.

ج- المقالات

- 1- حسان سعاد، "مظاهر سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2017.
- 2- رشيد بشار، "حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 13، العدد 05، 2021.
- 3- عارف رشاد السيد، "دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 46، 1990.
- 4- فريدة منور، نعيمة عميمر، "الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، المجلد 57، العدد 05، 2020.

- باللغة الأجنبية

1-Ouvrages

- Lucchini Laurent et Voelkel Michel, Droit de la mer : la mer et son droit, les espaces maritimes, Tome I, Pedone, paris, 1990.

2- les rapports

- Annuaire de la C.D.I, 1956, Vol 2

3- Les articles

- Orrego Vicuna Francisco, "La zone économique exclusive dans la législation et la pratique des Etats", A. Pedone, paris, 1990.

4- Décisions de la Cour internationale de justice

- ICJ: Report du 03 juin 1985.